دور الفحص الطبـي قبل الـزّواج في وقاية الأسرة الليبية من الأمـــراض (دراســـة فقهيـــة طبيـــة معاصـــرة)

د. أنيس سعد مسعود الزيـر ـ قسم اللغة العربية ـ شعبة الدّراسات الإسلاميّة
كلية الآداب والعلوم ـ جامعـــة عمر المختار ـ درنـــة.

المقدّمـــة:

الحمد لله ربَّ العالمين ، والصَّـــلاة والسَّـــلام على مَنْ بُعـث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و وأزكـــى التسليم .

موضوع الفحص الطبي قـبل الزواج موضوع معاصر ومـــهم ، لـــه أبعاده الشرعية ، والطبية ، والقانونية ، فهو مـــن مجالات التغيير نحو الأفضل فـــي مجتمعاتنا الإسلامية عامةً والمجتمع الليبي خاصةً ، انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية تقوم على كليات تـــراها الأساس الأول لقيام الحياة الكريمة التي من أجلها تـــم الحث على حماية تلك الكليات التي من أهمها حفظ النفس ، وحفظ النسل .

وحفظ الكليات من نقاط التقاء الشريعة الإسلامية مع غيرها من الشرائع يجعل فرضية أن تكون هذه الدراسة من أجل البرهنة على أسبقية الشريعة في حمايتها وحفظها تكون مقصودة ، فحفظ النفس، وحفظ النسل من مقاصدها الأساسية .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

ما هو الفحص الطبي ؟ وما هي أهم شروطه ؟ وهل له وقت ومكان محدد لإجرائه ؟ وما هي أنواعه ؟ وما هو أثره على الأسرة والمجتمع ؟ وهل يتوافق مع الشريعة الإسلامية ؟ وهل يأخذ به القانون الليبي ؟

أهـــداف البحث :

لا شك أن المسلمين في عصرهم الأول كان فيهم الصدق ، والأمانة ، والصراحة، ما يدفعهم إلى إبانة ما يعرفونه عن أنفسهم من عيوب خُلُقية ، وخِلقية ، دافعهم لذلك هو الخوف والخشية والاستقامة والديانة ، ومع مـــرور الزمن ضعف هذا الجانب عند كثير من الناس ، مما اقتضى معه الحـــال إلى اتخاذ تدابير وقائية ، وإجراءات استثنائية ،

يــراد منها سلامة الزوجين، وسلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، والمعدية ، وهـــذا هو الهدف من البحث .

منهـــــج البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهــج الوصفي الذي يصف الظــاهرة كما توجد في الواقع لإصدار الأحكام الصحيحة لها ؛ لأن الحكم على الشـــيء فـــرع عن تصوره ، فإذا اختل الوصف تبعه اختلال الحــكم ، واعتمد – أيضا - على المنهج الاستدلالي ، وهو المنهــج الذي يعنى بالتدليل على كلّ ما يطـــرحه الباحث مــن أفكـــار .

خطـــــة البحث :

يناقش هـذا البحث ثلاثة مباحث رئيسة يتناول كل مبحث منها ثلاثة مطالب ، يعدها الباحث أصولًا فــي تمكّن المشكلة ، وهي كالآتـــي : المبحث الأول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج ، وشروطـــه ، ووقت ومكان إجرائه ، ويندرج تحته ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في اللغة والاصطلاح . والمطلب الثاني : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج كمصطلح علمي وشروطه ، والمطلب الثالث : وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ومكان إجرائه ، وفي المبحث الثاني : أنـــواع الفحص الطبي ، والفحوصات الطبية التي تجـــرى للرجل والمرأة قبل الزواج ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج ، والمطلب الثاني : الفحص الطبي غير الوراثي - الأمراض المعدية - قبل الزواج ، والمطلب الثالث : الفحوصات الطبية الخاصة بالرجل والمرأة المقبلين على الزواج ، وفي المبحث الثالث : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على مستوى الأسرة والمجتمع ، ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على مستوى الأسرة ، والمطلب الثاني : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على مستوى المجتمع ، والمطلب الثالث : حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة الإسلامية ، ثم الخاتمة : وهي تشتمل علي أهـــم النتائج ، والتوصيات ، وأخيرا هوامش البحث

المبحث الأول ـ مفهوم الفحص الطبي قبل الـــزواج ، وشروطـه ، ووقته، ومكان إجرائـــه :

المطلب الأول ـ تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في اللغة ، والاصطلاح :

مـــن المعلوم أن مصطلح الفحص الطبي مـركب لفظي مكون من كلمتين ، هما : الفحص، والطبي ، ومضافا إليـــه لفظ الزواج ، ولمعرفة معنى المركب اللفظي يجب تعريف كل لفظ منفردًا ؛ بغية الوصول إلى معرفة معنى الفحص الطبـي قبل الزواج .

أولاً ـ تعريف كلمة لفحص في اللغة وفي الاصطلاح :

أ – جاء في معاجم اللغة بأن كلمة الفحص في اللغة تعني : من فحص : فالفاء، والحاء أصل صحيح ، وهو شدة الطلب خلال كل شـــيء ؛ فحص عنه فحصاً : بحث، وكذلك تفحص و افتحص . وتقول : فحصتُ عن فلانٍ وفحصتُ عن أمره لأعلم كنُه حاله (1)

ب – أما معني كلمة الفحص في الاصطلاح: هي فحص المريض : أي : أتخذ الوسائل ليعرف ما به من علة ، جسَّه ليعرف علَّته ، وفحصه الطبيب : أجـــرى له فحصاً شاملاً (2)

ثانياً ـ تعريف كلمة الطبـــي في اللغة والاصطلاح :

أ – لقد جـاء في معاجم اللغة بأن كلمة الطبي في اللغة تعني هي من طبـــي : فالطاء، والباء ، والحرف المعتل أصل يدل على استدعاء شـــيء . يقال : اطَبَاه واطَّباه ، إذا دعـــاه ، فإن حُمل الطبي من أطباء الناقة ، وهي أخلافها ، وذُكر أن العرب تقول : هذا خِلفٌ طبيٌ ، أي : مجيب. (3)

ب – أما معنى كلمة الطبـــي في الاصطلاح فهـي : جاءت من كلمة طِب بكسـر الطاء ، وهي المداواة ، وهو علم يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية ، والطِّـبُ : علاج الجسم والنفس ، وهو من الطبَّ بالفتح : أي : الماهر الحاذق بعمله كالطبيب .(4)

وبنـــاء على تعريف كلمتي الفحص و الطبي نعرف الفحص الطبي بأنه : الكشف الذي يجريـه الطبيب للمريض ، بقصد معرفة العلة ، والوصول إلى تشخيص المرض ، ويصاحب الفحص الطبي بعض الفحوصات المخبرية ، أو صور الأشـعة ، أو غيرها من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى تشخيص المرض .

ثالثاً ـ تعريف كلمة الــزواج في اللغة والاصطلاح :

أ – جاء في معاجــم اللغة بأن كلمة الــزواج في اللغة تعنــي : " هــي من زوج : فالزاي ، والواو ، والجيم أصل صحيح يدل على مقارنة شــيءٍ لشيء ، ومن ذلك الــزّوج زوج المرأة ، والمرأةُ زوج بعلها ، ويقال : الزوج خلاف الفـرد ، ويقال: زوجٌ أو فردٌ ، ويقال : هما زوجان ، وهما زوجٌ " (5)

ب – أما معنى كلمة الــزواج في الاصطلاح :"هو عقد يفيد ملك المتعة ، أي : حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانــع شرعــي. (6)

ـ المطلب الثاني ــ تعريف الفحص الطبي قبل الـزواج كمصطلح علمي وشروطه :

أولًا – تعريف الفحص الطبي قبل الـزواج كمصطلح علمي :

يمكن أن نعرف الفحص الطبي قبل الزواج كمصطلح علمي بأنه : " مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية ، والاجتماعية ، والفحوصات الإكلينيكية (التاريخ المرضي ، والعائلي ، والفحص السريري) ، وفحوص المختبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج تهدف إلى وقايتهما ، ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية .(7)

ثانياً – شــروط الفحص الطبي قبل الــزواج :

1 – أن يكون الفحص الطبي المبكر لأسباب صحية تعود على الزوجين ، وتشمل التأكد من خلو الأمراض الوراثية والمعدية .

2 – عدم القيام بالكشف على بكارة الفتاة قبل الزواج لأسباب اجتماعية ، بدعوى التأكد من عذرية المرأة وشرفها .

3 – مراعــاة التسلسل الشرعي فيمن يحق له القيام بالفحص من الأطباء على كل من الزوجين ، بحيث إذا كان المعني بالفحص الفتاة فيكون الأولى أن يقوم بالفحص طبيبة مسلمة ثم طبيبة غير مسلمة ، ثم طبيب مسلم ثم طبيب غير مسلم ، وذلك حسب المتوفر مع مراعاة الكفاءة الطبية .

4 – أن يكون الأمر بالفحص المبكر صادر من الدولة ضمن إجراءات عقد الزواج ، وأن تقوم الدولة بالتكفل بإجراءات هذا الفحص مجانًا .

5 – أن يكون التركيز على فحص الجسم من الأمراض الخطيرة والمشهورة ، وأن يستر الطبيب ما يكتشفه من أمراض عند الزوجين أو أحداهما ، وهذا يتحقق في الطبيب الثقة (8).

المطلب الثالث ـ وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ومكان إجرائه :

إن الحديث عن نطاق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ينقسم إلى نطاق زماني ، وذلك لما له من أهمية كبيرة في الاختيارات التي يستطيع طرفي العلاقة اتخاذها أولًا، ونطاق مكاني ، أي : أين يتم تحديد الجهة التي سيتم إجـراء الفحص الطبي قبل الزواج ثانيًا ، وبيان ذلك كالآتـي :

أولاً ـ وقت إجـراء الفحص الطبـيّ قبل الـزّواج : إن الوقت إلي تجـرى فيها الفحوصات الطبية كان محـل نقاش فـي التشريعات التي نصت عليه ، وفـي تقديرها أن يكون وقت إجـراء الفحص الطبي للعازمين على الزواج بعد العـزم على النكاح ، وقبل الإعلان والإشهار.(9) ، وفي ليبيا وبالرجـوع إلى القانون رقـم : [10] لسنة 1984م ، نجده خالياً من نص صريح يتعلق بإجراء فحوصات طبية قبل الزواج (10) ، إلا أن القانون رقـم : [5] لسنة 1427م بشأن حماية الطفولة حيث أشـار إلى ذلك في مادته الثانية ، والتي نصت على : " أن يكون إبـرام عقد الزواج بعد التأكد من سـلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية ، الناتجة عن زواج الأقارب ذات الأثـر على صحة الأطفال الجسمية والعقلية ، ويصدر بتحديد الأمـراض المشار إليها مـن اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي " (11)

وبنـاء على ذلك صدر قـرار من الكاتب العام للشؤون القضائية والقانونية تناول ضرورة التأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية ، وبضرورة اتخاذ الإجـراءات الـلازمة لذلك ، وطلب من المأذونين الشرعيين عدم إبـرام أي عقد قِـران إلاّ بعد حصول الزوجين على شهادة صحية ، تفيد خلوهما من مرضي التهاب الكبد الوبائي ، ومرض العـوز المناعي المكتسب ، والتأكد من سلامة الزوجين مـن الأمراض.(12)

لذلك ينصـح أكثر الباحثين أن يكون الفحـص الطبي قبل العقد مباشرةً ، أي : زمن الخطبة ، حتى لا يكون المرض الطارئ للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبررًا كافيًا للطلاق ، وكذلك يحافظ على حرمة هذا الفحص وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أي إيذاء ، وحتى يتمكن صاحب العلاقة خاطبًا أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتيجة غير مشجعة .(13)

ثانياً ـ مكان إجـراء الفحص الطبـيّ قبل الـزّواج : يُقصد الأطـراف الراغبـين في الزواج الهياكل الصحية الطبية مـن أجـل إجـراء جملة من التحاليل الطبيـة ،

والمخبرية ، حيث يتجــه الأطراف المعنية إلى المؤسسات الصحية العامة التابعة للدولة ، حيث يخضعون إلى التحاليل الطبية المتاحة بذات المؤسسات الحكومية التابعة للدولة (14) ، حيث صدر قــراران بعد إعمال أحكام القــانون رقــم : [5] بشأن حماية الطفولة فــي مادته الثانية ، حيث نص القــرار الأول : " التنبيه على المأذونين الشرعيين كلٌ في نطاق اختصاصه باقتصار التقارير الطبية على الــزوجين على تقرير خلوهما من مرض فقدان المناعة فقط ، وأن يكون التقرير صادر من المختبر المرجعي التابع لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة " (15) ، وأما نص القــرار الثاني - بشأن الافادة - : يكــون التقرير صادراً مــن المختبر المرجعي التابع لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة بالمنطقة (16) ، وأما المراكـــز غير المؤهلة ، أو ذات المصالح التجارية ، أو التي تكون من غير إشراف طبي ، وتجمع خليطًا مــن الأطباء وغيرهم ، فلا ينصح أن تتم فيها إجراءات الفحص الطبي ولا ترتيباته، لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة لعدم الكفاءة (17)

المبحث الثاني ــ أنواع الفحص الطبي ، والفحوصات الطبية التي تجــرى للخاطبين قبل الـــزواج .

- المطلب الأول ـ الفحص الطبي الوراثـــي :

وهو أن يقدم الرجل والمرأة المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات معينة ، يكون الغرض منها تجنب ذرية مصابة بأمراض وراثية ، وهذا النوع لا يخلو مــن إحدى الحالات الآتيـــة :

1 – معرفة ما إذا كان الرجل والمرأة أو كلاهما حاملين لصفة وراثية مرضية قد تنتقل منهما إلى الذرية ، وهناك نسبة معينة للإصابة بالمرض لدى الذرية بناء على نوع الصفة الوراثية المرضية ، وهذا النوع من الفحص الأكثر شيوعاً .

2 – معرفة ما إذا كان الرجل والمرأة أو كلاهما مصابين بمرض وراثي معين ؛ وذلك أن بعض الأمراض الوراثية قد لا تظهر بشكل واضح عند البالغين ما لم يجــرِ فحص سريري ومخبري دقيق ، وهذا النوع نادر الاستخدام . (18) ، ومن المعلوم أن الأمراض الوراثية : هـــي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة مــا ، لعدة أجيال ، ويكون سببها عينياً في تركيب الكروموسومات أو الجينات ، أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجين (19) .

ولذلك فإن الأطباء قد قسموا أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام هـي :

القسم الأول ــ الأمراض المتعلقة بالكر وموسومات : وهذا النوع في العـادة ليس له علاقة بالقرابة بين الزوجين ، وهي تنتج عن خلل في تركيب الكروموسومات ، وكذلك عن زيادة أو نقص في عددها، ومن أشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون، وهو ما يعرف بالطفل المغـولي .(18)

القسم الثاني ـ الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات : ويتفـرع من هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض وهي كالآتـي :

1 – **الأمراض المتنحية** : وهي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ، ويكون كلاً من الأبوين حاملاً للمرض مع إنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض ، وفي العادة عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة ، ومن أشهر هذه أمراض هذا النوع : فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) ، وفقـر دم البحر المتوسط (التلاسيميا) .

2 - **الأمـراض السائدة** : وهي في العادة ليس لها علاقة بالقرابة ، وتتميز بإصابة أحـد الوالدين بنفس المرض ، وأشهر أمراض هذا النوع (متلازمة مارفان) .

3 – **الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية** : وهـذا النوع ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط ، وأشهر هذه الأمراض نقص خميرة (g6pd) أو ما يسمى : (بأنيميا الفول) ، وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بزواج الأقارب ، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحـدى قريباته الحاملة للمرض .

4 – **الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة** : وهي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث ، وقد يكون شديداً في الذكور مقارنة بالإناث . (20)

القسم الثالث ــ الأمراض الناتجة عن خلل في أكثر من جين واحد ، أو أمراض متعددة الأسباب : ومعظم الأمـراض تدخل تحت هذا القسم مثل : مرض السكري، و مرض ارتفاع ضغط الدم ، ومرض الربو ... الخ) ، فالأسباب عادةً غير معروفة ؛ ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي ، وتعرضوا إلي سبب ما في البيئة المحيطة بهم .(21)

القسم الرابـــع ـ مجموعة من الأمــراض المتفرقة : والتي يصعب حصرها تنتقل من الأم إلى بقية أطفالها ، وهي من أكثر الأمراض الوراثية المنتشرة ، والتي طبياً يسببها قبل الزواج مرض(التلاسيما) ، وهو من أهم أمراض الدم الوراثية المتنحية، والتي تسبب في تكسر كريات الدم الحمراء .(22)

ـ المطلب الثاني ــ الفحص الطبي غير الـــوراثي (الأمراض المعدية) :

وهو أن يقدم الرجل والمرأة المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات معينة للتأكد من خلوهما من بعض الأمراض الوبائية التي قد تنتقل عن طريق الزواج مــن أحدهما إلى الآخر أو إلى الذرية ، أو التأكد من وجود تــوافق من عدمه في بعض الأمور الصحية . (23) ، ومن المعلوم أن الأمراض المعدية : هي أمراض تصيب الفرد نتيجة الاتصال الجنسي عادةً وليس دائماً عن طريق العلاقة سواء كانت بين الرجل والمرأة ، أو الرجل والرجل ، أو المرأة والمرأة ، ومن أسباب الأمــراض المعدية البكتريا، والكلاميديا ، والفطريات ، والفيروسات ، وغيرها من أسباب انتقالها .(24) ، ومن أمثلة هذه الأمراض المعدية ما يأتـــي :

1 – فحص فصيلة دم الرجل والمرأة للتأكد من عدم وجود تطابق بين الفصيلتين مما يعرض الجنين للخطر .

2 – فحص المرأة ضد الحصبة الألمانية ؛ لأن عــدم وجود مثل هذه المناعة قد يعرض الجنين للتشوهات الخلقية إذا أصيبت الأم بالحصبة الألمانية أثناء الحمل .

3 – فحص الرجل والمرأة للأمراض التناسلية مثل : مرض الزهــري ، والسيلان ، والتهاب الكبد الفيروسي ، وفقد المناعة الإيــدز .(25)

المطلب الثالث ـ الفحوصات الطبية الخاصة بالرجل و المرأة المقبلين على الزواج :

والغرض مــن هذه الفحوصات التعرف على الحالة الصحية للخاطبين قبل الزواج ، ومن أهم هذه الفحوصات التي يجريانها ما يأتــي:

1 – كشف سريــري لدى استشاريين متخصصين في العيادات التالية : الباطنية ، والجراحة ، والمسالك البولية ، والعيون ، والأسنان ، والأنف والأذن والحنجرة ، والسمعيات .

2 – فحوصات مخبريه : وتشمل ما يأتــي :

أ – فحص الــدم ويشمل : تعداد كريات الدم ، والصبغة الدموية ، وسرعة الترسيب بالدم ، و فصيلة الدم ، وزمن البروثرمبين ، واختبار الأنيميا المنجلية ، والهرمون الحادث للغدة الدرقية (t.s.h) ، وسكر الدم صائم ، وسكر الدم بعد ساعتين من الإفطار ، و الليبيدات في الدم وهي : (الكولسترول عالي الكثافة وهو الحميد ، والكولسترول منخفض الكثافة وهو السيئ ، والشحوم الثلاثية) ، ووظائف الكبد وتشمل : (البيلر وبين ، و الفوسفتاز القلوية (alp) ، الآلانين ترا نسيفيراز (alt) ، و المستضد السطحي لالتهاب الكبد (b) ، و أضداد التهاب الكبد (c) ، ووظائف الكلى وتشمل : (الكرياتينين ، وحمض البوليك في الدم) ، واختبار عامل الري سوس (hr) لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل) .

ب – تحليل البول ، والبراز ، والمني ، مع تخطيط قلب كهربائي .

ج – فحص البروستاتا للرجل ، بتحليل السائل المعصور من البروستاتا لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج ، فإذا ما تم الزواج قبل عــلاج البروستاتا ينقل الزوج ما عنده من أمراض في البروستاتا إلى زوجته .

هــ – اختبار نقص المناعة المكتسب (الإيــــدز) .

د – اختبار الزهــري (فاسرمان) لعلاجه إن كان المرض موجوداً .

3 – الفحص بالأشعة ، ويشمل : صورة بالموجات فوق الصوتية للبطن ، والحوض ، وصورة أشعة للصدر، وصورة بالموجات فوق الصوتية للرحم ، والمبيض ، وقناتي المبيض (فالوب) .

4 – المس الشرجـــي : وهذا للرجال والنساء الذين تزيد أعمارهـم فوق الأربعين سنة فقط (26)

المبحث الثــالث ـ أهميّــة الفحص قبل الــزّواج على مستــوى الأســـرة والمجتمـــع ، وحكمـــه في الشريعة الإسلاميـــة :

المطلب الأول ـ أهمية الفحص الطبي قبل الــزواج على مستوى الأســـرة :

1 – **حماية الزوجـــين** : يخلــق الـزّواج نوعاً من الترابط الروحي والجسدي بيـن شخصين مختلفين ، حيث يسعيان إلى تفادي أسباب الفرقة ، ومن بينها الأمـراض الخطيرة ، وقد بيّــن الله – سبحانه وتعالى – ذلك في قوله- تعــالى- : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**) (27) ، وقال - تعالى - أيضاً-

: (**ومـــنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)(28) ، فكان الفحص قبل الزواج وسيلة إلى ذلك ، وتتجلى هذه الحماية في أن الفحوصات الطبية قبل الزواج مـن الوسائل الوقائية الفعالة ، في الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية الشائعة في المجتمع ، وذلك في أن يعرف المقدمون على الزواج أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض ، أو إن كانا سليمين تماماً ، وبذلك يتسع الخيار أمامهما ، إما أن لا يتـم الزواج أو يتم مع اتخاذ إجراء ما من الإجراءات الطبية ، فيكونا على علمٍ بمدى نسبة إصابة الذرية به ، وبالتالي يستعدان لذلك بإجـراء الفحوصات الطبية اللازمة .

2 – **حماية النســـل** : يُعتبر النسل من الكليات الخمس ، التي دعـــا الإســـلام إلى المحافظة عليها ، ويقصد بالنسل في الشرع الولد أو الذرية التي تعقب الآباء ، وتخلفهم في المحافظة على النوع الإنساني ، وقد جعل الله - سبحانه وتعالى – المقصد مـــن الـــزّواج هو تحصيل الولد ، فرغب في الزواج وفي كثرة النسل ، فقال - تعالى - : (**وَاللَّـــهُ جَعَلَ لَكُـــمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**)(29) ، فتضمن هـــذه الفحوصات نسبياً إ نجاب أطفال أصحاء عقلياً ، وجسدياً ، من تـــزاوج الأطراف المعنية ، وعدم انتقال الأمراض التي يحملها أحد الزوجان ، أو كلاهما (30).

– المطلب الثاني ـ أهمية الفحص الطبي قبل الـــزواج على مستوى المجتمع :

1 – يسهم الفحص الطبـــي قبل الزواج في التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية ، ويظهر ذلك جلياً في محاولة الحد من المشكلات الناتجة عن زواج المصابين بالأمراض ، والتي تؤدي غالباً إلى التفرقة بينهما ، والتفكك الأســـري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة .

2 – التخفيف من أعبـــاء المؤسسات الصحية ، وذلك بالتركيز على الأساليب والبرامج الوقائية المرتبطة بالمجتمع ، وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية اللازمة التي من شأنها الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية ، وتتمثل هذه الوسائل في تقنية التشخيص المبكر .

3 – يُسهم الفحص الطبي قبل الـــزواج في انخفاض نسبة المعاقين في المجتمع ، ولأن متطلباتهم أكثر من حاجة الأفراد الآخـرين .

4 – انتشار ظاهرة زواج الأقارب ، خاصةً في الدول العربية ، وهـذا الزواج يكرس الأمراض الوراثية ، وينتـج نسلاً ضعيفاً ، وهذا يؤثر سلباً على المجتمع ، لذا يحث البعض على الزواج من خـارج نطاق الأقارب ، من أجـل الحفاظ على صحة النسل (31)

المطلب الثالث ـ مشروعية الفحص الطبي قبل الـزواج في الشريعة الإسلامية :

فقد ورد في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية عدد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تحمل في طياتها ما يدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وهي كالآتي :

من القرآن الكريم فقال - تعالى -: (**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**) (32) ، ووجـه الدلالة من الآية : أن هذه الآية فيها أمر للرعية بطاعته - عز وجل - أولاً ، ثم بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمـراء ثالثاً ، فطاعة السلطان تجب فيما كان فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان فيه معصية (33) ، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته والإلـزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة والمجتمع ، فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه .(34)، وقال – تعالى- أيضًا- :(**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) .(35)، ووجه الدلالـة من الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - نهى أن يورد الإنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والآخـرة ، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك والخسران في الآخـرة (36)، والفحص الطبـي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج ، فتعين إجـراؤه اجتناباً للهلاك الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع . (37)، وقال - تعالي أيضًا- (**هنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**) (38)، ووجـه الدلالـة من الآية : أن المحافظة على النسل إيجادًا أو إبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقـاء الجنس الإنساني ، لتحقيق العبودية لله من الضروريات الخمس التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية (39) .

وأما ما ورد من السُّنّة النبويـة على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج حيث قال رسول الله - صلَّ الله عليه وسلم - :" **لاَ تُـورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِـحِّ** ".(40) ، ووجه الدلالـة من الحديث : إن في الحديث الشريف تصريـح بعزل المرضى عن الأصحاء ، وهو تدبير احتـرازي لمنع اختلاط المريض بالأمراض الوراثية والمعدية

بالأصحاء ، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي .(41)، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (**تــزوجوا في الحِجر الصالح فإنّ العــرق دساس"** (42) . ووجه الدلالة من الحديث : لقد دعا النبي – صلَّ الله عليه وسلم – إلى اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح ، ولا يقتصر العلاج على صلاح الديــن والخلق ، وإنما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية والمعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ؛ ومنها إلــى الذرية (43) .

فهذه أهم الآيات والأحاديث التي تدل على أن الفحص الطبي مباح شرعًا ؛ لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة ، وعليه يتوقف نوع العلاج ، ومشروعيته مبينة على مشروعية التداوي بشكل عام .(44)

الخاتـــمـة :

جاءت خاتمة الدراسة لتشمل على أهـــمّ النتائج والتوصيات :

أولاً- النتائـــج :

1 – إن الفحص الطبي قبل الـزَّواج هو أمـــر استدعاه الواقــع الذي نعيشه ، حيث تفشّت الأمراض الوراثية والمعدية بشكل واسع في جميع مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، فكان لا بد من التصدي لهذه الأمراض بإيجاد الوسائل للحد من انتشارها في ضوء الاكتشافات العلمية والطبية الحديثة ، فكان الفحص الطبي قبل الزواج مــن الوسائل الفعالة للتصدي لهذه الأمراض .

2 – إنّ للفحص الطبي قبل الــزواج إيجابيات كثيرة على رأسها وقاية الأســرة والمجتمع من خطر تفشي الأمراض الوراثية والمعدية ، فضلاً عن إنه وسيلة لمجابهة الأمراض في مراحلها الأولى .

3 – إن للفحص الطبي قبل الزواج شروط وضوابط يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها ، فيجب على الخاطبين المقبلين على الزواج إجراء جميع الفحوصات الطبية الخاصة بكل منهما ، وإعــلام الطرف الآخر بالنتائج بعيداً عن الغش والتدليس والكذب ؛ لأنه من الوسائل التي تدعم حقوق الطفل في الصحة والحياة ، بتجنبه مساوئ المرض وتنقذه من الإجهاض .

4 – يكون وقت إجــراء الفحص الطبي قبل الزواج قبل عقد القرآن وتحديد موعد الزواج حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقــم :[5] لسنة : 1427 .

5- مكان إجـراء الفحوصات الطبية للخاطبين يكون في المؤسسات الحكومية التابعة للدولة ، وفقًا للقرارين الصادرين عن اللجنة الشعبية العامة للعـدل سنة 2007 م .

5 – ينقسم الفحص الطبي قبل الزواج إلى فحص طبي وراثي يكون الغرض منه تجنب ذرية مصابة بإمراض وراثية ، وفحص طبي غير وراثي (الأمراض المعدية) والغرض منه هو التأكد من خلو الخاطبين من الأمراض الوبائية التي قد تنتقل عن طريق الـزواج .

6 – الفحص الطبي قبل الزواج مسألة مستجدة حديثة لم تكن موجـودة في عهد النبي – صل الله عليه وسلم - ، ولا في عهد أصحابه وفي عصر التابعين ، ولا في عهد الفقهاء السابقين ، ولكن الشريعة الإسلامية هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان تأخذ بكل ما يطرأ على الساحة العلمية من مستجدات ، وتحطيها بضوابط شرعية ما دامت فيها مصلحة تعود على المسلمين بالخير، وأيُّ فائدة عظيمة في الفحص الطبي قبل الزواج في الحفاظ على نسل الإنسان وخلوّه من الأمراض .

7 – يأخذ القانون الليبي بمسـألة الفحص الطبي قبل الزواج حيث أشـار إلى ذلك في مادته الثانية في القانون رقـم :[5] لسنة :1427 .

ثانياً – التوصيـات :

1 – أنْ تنظم الدولة الليبية برامـج تعتمد على تكثيف الوعـي بأهمية الفحص الطبّي قبل الـزواج ، من كافة جوانبه الطبية ، والشرعيـة ، والقانونية ، والاجتماعية ، والنفسية ، فإن ذلك يُسهم في تقليص حجم السلبيات ، وتوسيـع دائرة الاستفادة من الفحص بشكل كبير .

2 – تضمين مقررات ومناهج كلية الطب بالجامعات الليبية العامة والخاصة مـادة - قضايا طبية فقهية معاصرة - ، والتي تهتم بالبحث في قضايا الطب وعلاقته بالشريعة الإسلامية ؛ حتى يكون الطبيب على علم بأمور دينـه ورأي الدّين في القضايا المستجدة في علم الطب .

3 – تضمين المقررات التعليمية في المدارس في ليبيا بمراحلها المختلفة ، بمعلومات طبية وإرشادات صحية تُساعد على توعية الطالب بمخاطر التلوث ، وتشـوه الأجنـة، والعيوب الخلقية ، والأمـراض الوراثية والمعدية ؛ ليكون الطالب على وعي بهذه الأمـور في المستقبل .

4 – يجب على الدّولة الليبية أن تصدر قراراً يُـلزم المقبلين علـى الـزواج بإجـراء كافّـة الفحوصات الطبية ، وأن لا تكون هذه الفحوصات مقصورة على تحليل فقد المناعة (الإيـــدز) والوباء الكبدي فقط ؛ بل يجب إجراء كلّ الفحوصات الطبية الخاصة بالخاطبين التي ذكرهـــا الباحث سابقاً.

5 – يجب التنبيه على المأذونين الشرعيين على ضـــرورة إحضار التقارير الطبية الخاصة بالفحوصات الطبية للخاطبين قبل إبرام عقد الزواج ، وأن تكون هذه الفحوصات قد أجريت في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية العامّـــة التابعة للدولة الليبية .

الهـوامـــش :

1 – ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا(توفي:395هـــ) ، مقاييس اللغة ، راجعه : أنس محمد الشامي ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر/ القاهرة ، 1429ه/2008 ، ص729 .

2 – مختار: د.أحمد عبد الحميد(توفي:1424هـــ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، 1429ه / 2008م ، ج3 / ص676 .

3 – ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص544 .

4 – أنظر: قلعجي ، وقنيبي: محمد رواس ، وحامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1408ه/1986م ، ص288 + الفيروز آبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (توفي:817هـــ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرق سوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، الطبعة الثامنة ، 1426ه / 2005 م، ص108 .

5 – أنظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي(توفي:711هـــ) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1412ه /1992 م ، ج3 / ص3 ، 4 + ابن فارس ، مقاييس اللغة ، 392 .

6 – ابن عابدين: محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(1252ه) ، رد المختار على الدر المحتار ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ج3/ ص 3 ، 4 .

7 – أبو كيله : د. عبد الفتاح أحمد ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر مصر ، 2008م ، د. ط ، ص66 .

8 – سالم: د. محمود مصطفى ، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة ، الناشر: دار الفلاح للطباعة والنشر الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 226 .

9 – أبو كيله ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، ص107 .

10 – الجريدة الرسمية ، السنة 22 ، العدد 16 ، 5 / رمضان / 1393 ه الموافق 3 / يونيو / 1984 ميلادي بشأن الأحوال الشخصية في ليبيا .

11 - الجريدة الرسمية ، السنة 36 ، العدد 3 ، 9/ ذو القعدة/1407هـــ ، الموافق 7 / مارس / 1428 ميلادي بشأن حماية الطفولة في ليبيا .

12 – قرار الفحص الطبي قبل الزواج الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في1 / الربيع / 1372 ه ، الموافق 1 / 3 / 2004 ف.

13 – غادي: د. ياسين محمد ، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد 17 ، العدد الأول ، 2001 م ، ص 286 ، 287 .

14 – بوخرباب : أ. أمينة ، مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 م ، ص 55 .

15 - قرار الفحص الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل في 25 / الصيف / 1375هـــ ، الموافق 25 / 6 / 2007 ف ، بشأن اقتصار الفحص على الكشف عن مرض فقدان المناعة .

16 – قرار الفحص الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل في 10 / الفاتح / 1375هـــ ، الموافق ، 10 / 9 / 2007 .

17 – غادي ، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، ص 287 .

18 – السيد: د. معين الدين ، الفحص الطبي قبل الزواج الأسس والمفاهيم ، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين 21 – 26 / شوال / 1422ه ، الموافق 5 – 10 / يناير / 2002 م ، ج3 / ص309 .

19 – واصل: أ. نصر فريد ، مدى مشروعية توثيق عقد الزواج في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19 – 24 / 10 / 1424ه ، الموافق 13 – 18 / 12 / 2003 م ، ص21 .
20 – عضيبات: صفوان محمد ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية ، الناشر: دار الثقافة الأردن ، الطبعة الثانية ، 2011 م ، ص 69 .
21 – القره داغي ، والمحمدي: د .علي محيى الدين ، و د.علي يوسف ، فقه القضايا المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1432ه / 2011 م ، ص 263 ، 264 .
22 – اليافعي: د. إيمان غالب ، الفحص الطبي قبل الزواج أطفال أصحاء ، مجلة الفحص الطبي قبل الزواج ، العدد 3 ، سنة 2012 م ، ص 14 .
23 – عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية ، ص 72 .
24 – السيد ، الفحص الطبي قبل الزواج الأسس والمفاهيم ، ج3 / ص 310 .
25 – أبو كيله ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، ص 37 .
26 – أنظر:السيد، الفحص الطبي قبل الزواج الأسس والمفاهيم ، ج3 / ص310 + عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية ، ص 81 ، 86 ، و الشيخ : أ. منى وآخرون ، الفحص الطبي قبل الزواج مدخل الأسرة الآمن ، مجلة وزارة الصحة ، العدد 4238 ، 2004 م ، ص 16 .
27 – لقاء شخصي مع الدكتور أكرم مفتاح هابيل أخصائي التحاليل والوراثة بكلية التقنية الطبية درنة ، الساعة الخامسة والنصف مساءً ، يوم الثلاثاء 20 / 5 / 2020 م .
28 – سورة الأعراف ، الآية 189 .
29 – سورة الروم ، الآية 21 .
30 – سورة النحل ، الآية 72 .
31 – سيلية ، وعقيلة: أ. بقه ، و أ. حدادي ، الفحص الطبي قبل الزواج ، رسالة ماجستير في القانون ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجايه ، 2015 م / 2016 م ، ص 20 ، 21 .
32 – نفس المرجع السابق ، ص 22 .
33 – سورة النساء ، الآية 59 .
34 – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي (توفى:671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق:أحمد البردوني ، وإبراهيم إطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1384ه / 1964م ،ج5 / ص259.
35 – بن خليفة: أ. أبتسام ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة حمه الخضري ، الوادي ، 1436ه/ 2015م ، ص 48 .
36 – سورة البقرة ، الآية 195 .
37 – عطية: جمال الدين ، تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر سوريا ، 2001 م ، د . ط ، ص48 .
38 – بن خليفة ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية ، ص49 .
39 – سورة آل عمران ، الآية 38 .
40 – الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (توفي: 790هـ) ، الموافقات ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1427ه / 1997 م ، ج2 / ص10 .

41 – البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (توفي:256هـ) ، صحيح الأمام البخاري المسمى(الجامع المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، قام على نشره: علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري ، الناشر: الزهراء للأعلام العربي للطباعة والنشر القاهرة ، د . ط . ت ، حديث رقم 5774 ، ج7 / ص139. 42 – إبراهيم: موسى عبد الله ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/ 1995 م ، ص158 .

42 – بن تاج العارفين: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف ابن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(توفي 1031هـ) ، فيض القدير شـــرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى ، 1356م ، حديث رقم 6177 ، ج3 / ص241 .

43 – الباحسين : يعقوب عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، الناشر: مكتبة الرشد للطباعة والنشر الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418ه/ 1998م ، ص39 .

44 – مبارك : د. قيس بن محمد آل الشيخ ،التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، الناشر: مكتبة الفارابي للطباعة والنشر دمشق ، الطبعة الأولى ، 1991 م ، ص114 ، (بتصرف) .